

103414 - ما حكم غناء الزوج لزوجته أو العكس ؟

السؤال

ما حكم غناء الزوج لزوجته أو العكس

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

أباح الله تعالى للزوجين استمتاعهما ببعضهما ببعض ، ولم يحرّم في الاستمتاع إلا الجماع في الدبر ، والجماع في الحيض والنفاس ، وأبيح ما عدا ذلك من اللمس ، والنظر ، والتقبيل ، والتجمل ، والتغزل ، وما شابه ذلك من المباحات .

سئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله :

هل يجوز شرعاً أن تنظر المرأة إلى جميع بدن زوجها ، وأن ينظر هو إليها بنية الاستمتاع بالحلال ؟

فأجاب :

" يجوز للمرأة أن تنظر إلى جميع بدن زوجها ، ويجوز للزوج أن ينظر إلى جميع بدن زوجته ، دون تفصيل ؛ لقوله تعالى : (والذين هم لفروجهم حافظون . إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين . فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) المؤمنون/ 5 - 7 انتهى .

" فتاوى إسلامية " (3 / 226) .

ومن الاستمتاع الجائز بين الزوجين : أن تغني الزوجة لزوجها ، ويغني هو لها ، ولكن ... لا بد من شروط لهذا الغناء المباح ، ومن هذه الشروط :

1. أن يخلو الغناء من استعمال المعازف ، كالبيانو ، والعود ، وغيرهما.

2. الغناء كلامٌ ، حسنه حسن ، وقبيحه قبيح ، لذا يجب أن يخلو الغناء من الطعن في أعراض الناس ، أو من وصف امرأة بعينها ، عدا عن وجوب خلوه من الكلام في العبادات والطاعات وشعائر الدين ، ولا بأس أن يكون تغزلاً ، ووصفاً لكلا الزوجين ، ولا حدود لذلك إن تعلق الأمر بهما ، وقد جاز لهما ما هو أعظم من الوصف والتغزل اللفظي - وهو الجماع - .

3. أن لا يُسمع ذلك الغناء غيرهما ، سواء من الأولاد - حتى لو كانوا صغاراً - ، أو من الجيران ، فضلاً عن غيرهم من الأجانب .

فيمنع سماع الأولاد هذا الغناء ولو كانوا صغاراً ، لئلا يحدث خلل في تربيتهم ؛ ولما قد يقولونه للناس ، ولما فيه من اهتزاز صورة أهلهم في أذهانهم وواقعهم ، ومن المعلوم أنه ليس كل ما يباح بين الزوجين يظهر في العلن أمام أولادهم ، كالتقبيل ،

واللمس ، والجماع .

وقد سئل الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله عن حكم غناء المرأة لزوجها .

فأجاب :

" إن كان المقصود بالغناء هو التطريب بالصوت الجميل ، وبالألفاظ التي (يصلح) لكل مسلم أن ينطق بها : فتغني ما شاءت بشرط أن لا تضيع شيئاً من فرائضها .

أما إذا كانت تتغني بألفاظ لا يجوز النطق بها - أصلاً - في الشرع : فلا فرق حينذاك أن تغني لزوجها ، أو لأخيها ، أو لأختها ؛ لأن الأمر - كما تعلم - من قوله صلى الله عليه وسلم (الشَّعرُ كلام ، حسنه حسنٌ ، وقبيحه قبيح) ، فإذا تكلم الإنسان بكلام قبيح : فهو محاسب عليه ، وإذا تغنَّى به : ازدادت المؤاخذة ...

فإن غنَّت المرأة أمام زوجها بكلام مباح : فلتغني ، ولتطربه بما شاءت من غنائها ، أما إذا كانت المقصود بالغناء الأغنية الخليعة التي أصبحت مهنة لبعض الفاسقين والفاسقات : فلا فرق حينذاك بين غنائها لزوجها ، أو للغريب عنها " انتهى .

انتهى

الفتوى رقم (10) الشريط (42) من سلسلة " الهدى والنور " .